خمسة على اجماله باعتبار عدد الجهات وعن طبقتين ابناء واحد ونصيبه واحد والمقاسمة للواحد على الخيد بين الواحد والخمسة مباينة
فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اعني نصف الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة ثم ضربنا هذه العشرة في اصل المسئلة اعني الثلثة فصار الحاصل
الضرب ثلثين فالثلثان منها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها
لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام
ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين على الواحد والذي رقمنا تحت
الفروع فاذا لم يوجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم
المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وعمتها
وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز المال كله لعدم المانع وعند
الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى
وعند الاستواء للذكر ضعف سهم الانثى وان اختلف حيز قرابتهم كما
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام وان لم يوجد هؤلاء كان
حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم
ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت وخولتهما ثم الى اولادهم
وهكذا في الكل مرتبة كما في العصبات ومن مات وترك عم الاب لام فالمال
كله له ومن مات وترك عم الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله لها ومن مات
وترك خال الاب لابوين او لاب او لام وخالة الاب لابوين او لاب او لام فالمال
كله للخال او الخالة ومن مات وترك عم الام لام فالمال كله له ومن مات
وترك خال الام لابوين او لاب او لام او خالة الام لابوين او لاب او لام فالمال كله
للخال والخالة

له
للخال او الخالة ومن مات وترك عمة الاب لابوين او لاب او لام فالمال كله
للعمة لابوين لان قرابة الابوين اقوى ومن مات وترك خال الاب لابوين
او لاب او لام فالمال كله لمن كان ذا القرابتين فصاحب القرابتين اولى
ومن مات وترك عم الام لابوين ولاب ولام فالمال كله لذي القرابتين
ومن مات وترك عمة الاب ولام او خال الاب لاب ولام او خالة الاب
لاب ولام او خال الام لاب ولام او خالة الام لاب ولام فالمال كله لمن
كان من جانب الاب لان قرابة الاب اولى ومن مات وترك عمة الاب وخالة
او خالته فالمال يقسم بين القرابتين اثلاثا فالثلثان للعمة لانها
من جانب الاب والثلث للخال او الخالة لانهما من جانب الام ومن
مات وترك عم الام وخالها وخالتها فالمال يقسم بين القرابتين
اثلاثا فالثلثان للعم لما مر آنفا والثلث للذي ينسب الى الام فيقسم
الثلث بين الخال والخالة للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا الثلث للخال
وثلثه للخالة ومن مات وترك عمة الاب وخالة او خالته وعمة الام
وخالها او خالتها فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا فالثلثان
لمن له قرابة الاب والثلث لمن له قرابة الام فنصيب من ينسب الى الاب
يقسم بين العمة والخال او الخالة اثلاثا فثلثان للعمة لانه نصيب الاب
والثلث للخال او الخالة لانه نصيب الام ونصيب من ينسب الى الام يقسم بين
العمة والخال او الخالة اثلاثا فالثلثان للعمة لانه نصيب الاب والثلث
للخال او الخالة لانه نصيب الام ومن مات وترك ولد عمة الاب او ولد
خالته او ولد عم الام او ولد خالها او ولد خالتها فالمال كله للولد
ومن مات وترك ولد عمة الاب لابوين وولد عمة الاب لام او ولد عمة الام

Copyright © King Saud University